

١٣٢/٣٩ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجّت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثّت فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات^(١٦٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٦٦) انظر: E/CN. 4/1985/3-E/CN. 4/ Sub. 2/1984/43

الفصل التاسع .

١٣٣/٣٩ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تنمية المجتمع البشري ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن إسهامه في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبكرامة الإنسان ،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما وسيلة من الوسائل الهامة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(١٦٧) ،

١ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد للاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا لتعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الإعلان في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تفعل ذلك